اي فانه يضمن ما اتلفه   كباغ في الضمان وعدمه اي فلا يضمن حال القتال
لوجود الشوكة فدفع المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح قال
ولا يقاتل الا شروع في حكم قتال البغاة اشارة الى انهم ليسوا كالكفار بل كالصائل
حتى يبعث اليهم اي وجوبا وقوله امينا فطنا اي وجوبا ان كان البعث
للمناظرة والا فندبا وما احسن قول بعضهم في مثل ذلك

اذا كنت في حاجة مرسلا   فارسل حكيما ولا توصه
وان باب امر عليك التوى   فشاور حكيما ولا تعصه

ناصحا لهم اي لاهل العدل كذا قال بعضهم والمتبادر لاهل البغي فتامل
فان اصروا اي بعد الازالة   نصحهم ووعظهم اي امرهم بالعود الى الطاعة
لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان
اصروا اعلمهم بالمناظرة فان اصروا اعلمهم بالقتال هكذا في المنهج فالثلاثة
ترتيب مرتبة   اعلمهم بالقتال وصح ترك تلهم وان لم يبدؤا به   وفعل
ما راه صوابا بان يؤخر قتالهم ان كان استمهلهم للتامل في رجوعهم
ولا يتقيد الامهال بمدة ولا يؤخر ان ظهر ان استمهالهم لاجل مدد او عدد
ه قال   مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال
من منع قتل هولاء اي المدبر والاسير والجريح   والاصح انه لا قصاص
هو المعتمد وتجب دية وكفارة قال   ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود
بعده قال   فيطلق قبل ذلك اي قبل انقضاء الحرب والحاصل ان الاسير
على ثلاثة اقسام فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق
بمجرد انقضاء الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره اطلق وان بقيت
الحرب والا اطلق بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم
ويحرم استعمال شيء الخ وتجب الاجرة ويضمن ما تلف ه قال واعلم
ان المسائل المقيدة بعدم الضرورة ثلاثة كما يؤخذ من كلامه كالمنهج
وثم وغيرهما من ملبوسهم واوانيهم   عند غيبتهم وتجب اجرة مثل
ذلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اتلفه وبهذا ما جزم
به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد ز ي   لانه يحرم تسليطه
على المسلم ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين ز ي
ولا

ولا ان يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين نعم يجوز ان يستعان عليهم
به اي بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط ثلاثة ان يحتاج الى الاستعانة بهم
وان يكون فيهم اعني فيمن يرى قتلهم مدبرين جراة وحسن اقدام وان
يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل   ابقاء عليهم اي
لهم وفي بعض العبارات اشفاقا عليهم قال   فشرط الامام اي في الابتداء
فلا يضر فقد شرط مما يمكن طروه في الاثناء قال   اهلا للقضاء بان يكون
بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا راي وسمع وبصر ونطق   بثلاثة طرق
اي بواحد من ثلاثة طرق   اهل الحل والعقد اي حل الامور وعقدها
المبايع بصيغة اسم الفاعل   صفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد
ويشترط القبول في حياته بمعنى عدم الرد كالذي قبله قال   وان امر
عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث على عدم المخالفة والمراد بالعبد
الشخص فهو لحر قال قال الجوهري الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا
وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرصوص   في الردة اعاذنا
الله منها فائدة من دعا ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني اسئلك ايمانا
لا يرتد ونعيما لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه
وسلم في اعلى جنان الخلد ه وهي احد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ الدين
لغة الرجوع من الشيء الى غيره يقال ارتد عمرو عن معاشرة بكر الى خالد
مثلا   والغلظة حكما اي لما يترتب عليها من تغليظ الاحكام عليه من
عدم تقريره بالجزية وعدم حل مناكحته وذبيحته وغير ذلك قال   محبطة
للعمل فكانه لم يعمل شيئا   والا حبط ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه
قضاء الصلاة مثلا خلافا لابي حنيفة وقيد بعضهم ذلك كحبط الثواب
بما وقع حال التكليف لا قبله فراجعه قال   قطع من يصح طلاقه وهو
البالغ الخ اي عمدا فيخرج من سبق لسانه اليه او ذكره حاكيا له به ولغيره
كفو تعليم قال   استمرار الاسلام خرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق
والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايضا قطع
غير الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك ردة وبتقدير
استمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معنى من المعاني فكيف يتصور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1